شرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

-حفظه الله-

(الدرس الاول)

وكان تاريخ إلقاءه في ١٢/ رجب /١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلس الاول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

أما بعد:

أيها الأخوة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ونسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يرزقنا الفقه في الدين وأن يجعلنا بمنه وكرمه ممن خصهم بفضل منه ورحمه

وينعقد هذا المجلس في الثاني عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

تعليقاً على مجموع الرسالة في القواعد لشيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– الموسومة بالقواعد النورانية .

[وصف رائع للمصنف والمصنف:]

وهذا الكتاب الذي بين يديكم هو جملة من القواعد والأحكام العامة التي نظر فيها الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية –رحمه الله– وهو من الاستفاضة عند أهل العلم وطلبته بمكان – أعني من جهة ما عرف عنه –رحمه الله– من التحقيق

فإنه وإن كان فقيهاً على مذهب الإمام أحمد وأصوله، إلا أنه ذو نفس بينٍ في الاجتهاد، وقد ترك ما هو مشهور عند كثير من أصحاب أحمد في مسائل كثيرة ، وإن كانت المسائل التي خرج فيها الإمام ابن تيمية –رحمه الله– عن مذهب الإمام أحمد على الإطلاق، يعني مذهبه على الإطلاق، سواء باجتهاده أو اجتهاد غيره مسائل قليلة لأنه تتبع الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد ، وفي الجملة فإن سائر ما ذكره الإمام بن تيمية –رحمه الله– يكون للإمام أحمد فيه رواية إلا في مسائل قليلة جداً

فهو بنى على أصول الإمام أحمد في الجملة وإن كان اجتهد في بعض الوارد، لكن بقي في جملة أمره على أصول الإمام أحمد، وإن كان متتبعاً للدليل،

ومما توسع فيه –رحمه الله– أنه ذكر أن المسائل التي تبين له الرجحان فيها يقول يعني شيخ الإسلام بن تيمية، يقول: إن لأحمد فيها رواية، هذا ليس من باب أنه متقلد مطلقاً لسائر مسائل أحمد، وإنما هو من باب ما عليه مذهب

الإمام أحمد –رحمه الله– من السعة، فإنه من أخص مذاهب أهل الحديث والفقهاء من جهة كثرة ما نقل عن الإمام فيه، أعني عن الإمام أحمد

ولهذا ترون أن الرواية في كتب الحنابلة ولا سيما الكتب التي ذكرت الخلاف، ترون أنها متعددة تعدداً واختلافاً أحياناً لا تجده في المذاهب الثلاثة

وإذا نظرت الإنصاف مثلاً من الكتب المتأخرة، أو الفروع للعلامة ابن مفلح، تجد الروايات المتعددة عن الإمام أحمد في المسألة والواحدة كثيرة

وأن كان المذهب من جهة الإضافة كرأي عام لمذهب الحنابلة يستقر على شيء معين

- والمتأخرون لهم في استقرار المذهب طريقة معروفة وهي ما انتهى إليه صاحب الإقناع وصاحب المنتهى، فإذا اتفق الإقناع والمنتهى فهذا هو المذهب عندهم وإذا اختلف فلهم ترتيب معروف.

على كل حال طالب العلم يقصد في الجملة إلى أن يكون مؤصلاً على مذهب من المذاهب المعتبرة، على مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة الشائعة، كمذهب أحمد أو مذهب مالك ونحو ذلك أو الشافعي أو أبي حنيفة وما إلى ذلك من المذاهب الفقهية التي جاءت في الأمصار وعرف أئمتها وعرف أصحابها ولها تصنيف بين وما إلى ذلك

وهذا التأصيل لا يعني لزماً التقليد المذموم الذي ذمه الأئمة، بل وذمته النصوص قبل ذلك.

فإن الله سبحانه وتعالى ببعث محمد صلى الله عليه وأهله وسلم أوجب على الخلق جميعا أن يتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم وما جاء به خاتم النبيين – عليه الصلاة والسلام–

فهذه قاعدة من قواعد الإيمان. وقواعد العلم يجب على عامة المسلمين وخاصتهم من باب أولى أن يكتفوها وأن يحققوها في نفوسهم وفي أقوالهم وفي أفعالهم : **وهو لزوم الاتباع والطاعة لله ورسوله –صلى الله عليه وعلى أهله وسلم– وتعظيم النصوص، نصوص الكتاب، ونصوص السنة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وعلى أهله وسلم– .**

ولكن هذا لا يعني افتياتاً على أصول أئمة الفقهاء، وطرقهم التي بنوا عليها المذاهب الفقهية.

فإن هؤلاء –أعني أئمة المذاهب وأصحابهم– هم بإذن الله تعالى وفضله ورحمته مستجيبون لله ورسوله، والله جل وعلا يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾[القصص:٥٠] ولا أحد يقع في نفسه أن أحد من هؤلاء الفقهاء وأصحابهم، هو صاحب هوى في قوله الفقهي، بل هم مستجيبون لله ورسوله

وإن كان المستجيب يكون مجتهداً يصيب تارة ويخطأ تارة، ولا يجمعون على خطأ، ولا يذهب جمهورهم في أكثر المسائل إلى خطأ

وهذا من المعاني المحققة عند المحققين ومنهم المصنف، أعني شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– إلى أن المسائل التي ذهب إليها الجمهور من أئمة الفقه والحديث في الجملة هي الصواب على دلائل النصوص

وهذا لا يعني إلزاماً بقول الجمهور من الأئمة ولكنه يعني أن طالب العلم لا ينبغي أن يفتات عن قول الجمهور كثيراً، وتعلمون أن اللازم من حيث الاتباع هو الإجماع

وأما إذا وجد الخلاف بين الأئمة والفقهاء، فإن المسألة يكون فيها سعة، سعة في نظر طالب العلم، وصاحب الفقه والبحث، وسعة حتى للعامي، فإن العامة يصيبهم شيء من هذه السعة ، وإن كانت ليست على جهة اتباع ما تهواه النفس، فإن الأئمة –رحمهم الله– كما تعلمون ذموا تتبع الرخص، وأرادوا بتتبع الرخص، ليست رخص الشريعة المنصوصة في النصوص فإنك تقول أن الجمع رخصة، السفر مثلا أو في المطر، هذه رخصة من الشارع بينة

فالرخص المنصوصة في النصوص، اتباعها والأخذ بها سنة عن النبي ﷺ وقد نهى –عليه الصلاة والسلام– عن الاستغناء عن هذه الرخص والترفع عنها فإنها سعة من الله على عبادة، ولهذا لما روجع عمر –رضي الله تعالى عنه– في قصر الصلاة وأن الله يقول في كتابه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١]^ فقيل لعمر كما في

الصحيح: يا أمير المؤمنين فقد أمن الناس، قال: (هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)

وإنما ذم الأئمة –رحمهم الله– تتبع الرخص على المعنى الفقهي، وأرادوا بذلك تتبع الاجتهاد المرخص، فتتبع بعض العامة أو بعض الخاصة من أهل البحث وطلاب العلم، إذا تتبع الأخف لنفسه من أراء الفقهاء، وصار مقصوده تحصيلها والنفس، فإن هذا لا شك أنه مذموم عند الأئمة –رحمهم الله– وهو من ما ذمه الله في كتابه ولم يذكره شأننا للمؤمنين، أو لأهل العلم، وإنما ذكره شأناً للجاهليين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ﴾[النجم:٢٣] اتباع هو النفس ليس محمودا في الشريعة

وهذا لا يعني في المقابل التضييق لا بالفتوى ولا بالأخذ من قبل العامة الذين لا يستطيعون النظر في النصوص

ليس معناه أنهم يأخذون بالأضيق، فإن الأخذ بالأضيق ليس سنة، وليس مشروعاً مطلقاً

وإنما السنة الأخذ بما هو ظاهر النصوص عند من نظر فيها، أو عند من قلد من نظر فيها، بحيث يكون هذا العالم قد اقتفى أثره كالعامي من أهل الأقاليم المالكية يقلدون مالكاً، والعامي من أهل الأقاليم والأمصار الحنفية يقلدون أبا حنيفة، والحنابلة كذلك، والشافعية وهلم جرا من أعيان الفقهاء

والأئمة، فهذا هو السعة التي دأب عليه المسلمون في سائر عصورهم، وكان عامتهم يقتفون مذهب من المذاهب من غير نكير.

وإنما الذي أنكر هو الغلو في مذهب من هذه المذاهب والتعصب له مطلقاً

وهذا الكتاب الذي جمع في هذه الرسالة باسمها الذي بين يديكم، للإمام العلامة أبي العباس بن تيمية –رحمه الله– أراد فيه –رحمه الله– التحرير لكثير من الأحكام العامة في المسائل الفقهية :

فإن أحكام الشريعة على وجهان:

أحكام عامة .

وأحكام خاصة .

ويراد بالأحكام الخاصة هي تفاصيل الأحكام التي تجدها في كتب الفقه مفصلة كتفاصيل مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، وما بعد ذلك من مسائل المعاملات والعقود، هذه التفاصيل المنصوصة في كتب الفقهاء هي الأحكام الخاصة

وإذا كان بينا أن الأحكام الخاصة عليها دلائل من النصوص، أو ما تولد من النصوص من الأدلة.

ويراد بأدلة النصوص الدليل البين الذي هو النص بأوجه دلالته المتعددة، الكتاب والسنة والإجماع، أو ما تولد من هذه الأصول، وهي ما سمي

عند علماء الأصول بالأدلة المختلف فيها، فهذه الأدلة حقيقتها عند من يصوب هذا الدليل أنه مولد من النصوص

وإلا فإنه من حيث الأصل سائر الشريعة في أحكامها العامة وأحكامها الخاصة مبنية على الكتاب والسنة فحسب

وإذا قيل الإجماع : فالإجماع هو أحد دلالات النصوص، ولهذا كما تعلمون لا توجد مسألة فيها إجماع إلا وفيها نصوص بينة كذلك، فضلاً عن كون دليل الإجماع مما ذكر حكمه في الكتاب والسنة

وما سمي بالأدلة المختلف فيها كالقياس أو قول الصحابي أو ما إلى ذلك، هذا يقال أنه إذا صح دليلاً عند من يصححه دليلاً

والقياس كما تعلمون في الجملة مصحح

وقول الصحابي يحتج به في موارد ، وإن كان هذا ليس على الإطلاق مطلقاً، فلا أحد من الأئمة، حتى الإمام أحمد، وأهل الحديث لا أحد منهم يقول: أن قول آحاد الصحابة حجة في سائر الموارد، فإن قول الصحابي ليس معصوماً، وإنما يحتجون بأقوال الصحابة على معنى دون ذلك .

ولهذا فإن هذه الأدلة التي سمها الأصوليون في كتبهم المتأخرة: بالأدلة المختلف فيها، حقيقتها أنها مولدة من نصوص الشريعة:

فإن القياس هو من اعتبار دلالة الشريعة العامة، إذا هو الإلحاق المعروف عند علماء الأصول حينما يقولون : إلحاق فرعاً بأصل لجامع أو لعلة

جامعة بينهما، هذا من باب أن الشريعة أحكمها مضطردة، ولا اختلاف فيها، لأن الله برأ كتابه، وكذلك ما جاء به محمد ﷺ هو مبرأ من الاختلاف بمعنى التضاد، ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢] فأحكام الشريعة متشابهة ومتماثلة على هذا المعنى

وإن كان بعض العلماء كأبي حنيفة –رحمه الله– وأصحابه توسعوا في القياس ما لم يقع لأئمة أهل الحديث، وهذا له أسباب علمية معروفة

ولكن حتى أهل الحديث فإنهم يستعملون القياس .

وإن كان داود بن علي كما هو معروف في مذهب الظاهرية، صرح أصحابه بنفي القياس، وإن كانوا من حيث الحقيقة العلمية يوجد في استعمالهم، وإن كانوا لا يسمونه قياساً وإنما يسمونه دليل النص كما سماه أبو محمد ابن حزم فبعضهم سماه : دليل النص وذكره سبعة أوجه من المعاني بعضها هو من معاني القياس عند الفقهاء من أهل الكوفة غيرهم.

إذاً الأحكام الخاصة هي الأحكام المفصلة .

وأما الأحكام العامة –يعني أحكام الشرعية العامة– فهي ما سمي بالقواعد الفقهية، وما سمي بالأصول الشرعية العامة، فهذه هي المقصود بالذكر حينما يقال هنا الأحكام العامة.

وطالب العلم يتأكد في حقه العناية بالأحكام العامة كعنايته بالأحكام الخاصة.

لهذا ما يرى من حرص طالب العلم وكذلك في الأكاديميات العلمية الشرعية على تتبع المسائل الأفراد، هذا صحيح، ولكن ينبغي أن تكون هناك عناية أوسع وأجل بأحكام الشرعية العامة، وأعني بذلك قواعد الشريعة ومنها القواعد الفقهية والأصول الشرعية العامة وأصول الأدلة، فهذه لابد لطالب العلم أن يعلى بها

وكذلك مقاصد الشريعة، لأنه ما لم يكن طالب العلم على فقه مقبول أو معقول ــ إن صحة العبارة ــ على فقه معقول لهذه الأحكام العامة : القواعد والمقاصد، فإن أخذه للمسائل المفصلة وحدها لا يكون كافياً

وكما أن الأحكام التفصيلية نقول أنها مدللة بأدلة النصوص، أو بأدلة الشريعة، فكذلك الأحكام العامة عليها أدلة، بل أدلتها أبين من أدلة الأحكام التفصيلية

ولهذا قد تجد في الدليل الحكم التفصيلي –الحكم الخاص- قد تجد وجها من الاستدلال ينازع فيه، لكن في الأحكام العامة تجد أدلة أظهر، ومستقر، وإذا كان المعنى من المعاني الكلية فتجد أن الأدلة عليه تكون صريحة

ولهذا أؤكد أن صاحب العلم والباحث والناظر يقرأ في كتب القواعد وكتب المقاصد ويتأمل في النصوص استقراءً لها نصوص الكتاب والسنة، وما ذكره الله –جل وعلا- في كتابه فإنه أتم بيان لهذه الأحكام الشرعية العامة

وإذا كان القرآن يتدبر وتقرأ تفسيراً لبعض مسائله التفصيلية، أو لبعض حروفه وكلماته من جهة المرادف لها في اللغة أو في الشريعة، فيبغي أن تؤخذ الأحكام الكلية والقواعد العامة من القرآن والسنة، وكتب التفسير كما تعلمون منها من عني ببيان مفردات الكلمات، ومنها ما عني بجهة اللغة، ومنها ما عني بالإحكام، وهذا مشهور من جهة التصنيف

لكن التصنيف على وجه الاختصاص عناية بالقواعد والأحكام العامة، هذا فيه تأخر ليس على ما ينبغي أن يكون

ولهذا ينبغي على صاحب العلم أن يقبل على جمع ما علقه العلماء في تفسيرهم، أو في تفاسيرهم وما يتحصل له من جهة النظر في كلمات الكتاب والسنة التي جمعت أصول الأحكام وقواعد الأحكام

ابتداءً في هذا الكتاب وليس على نظام كتب القواعد الفقهية المعروفة الذي يذكر جملة مجملة **وإنما أراد به المؤلف** أن ما جمع من كلام المؤلف، هذا المجموع من كلام شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله- تحت هذه التسمية هو بيان للمنهج الذي كان المحققون من أهل العلم بعد الأئمة –رحمهم الله- يقطفونه من جهة ما يختارونه من الأقوال التي يرونها راجحة في المسائل

فهو اعتمد منهج التوسط في تتبع الراجح من أقوال المذاهب، وهذا فرع عن نظر ذكره المؤلف في كتبه؛ وهو : أنه لا يقوي أحد المذاهب الأربعة تقوية مطلقة، وهذا هو الاعتدال في العلم والعقل والحكمة، أن لا يقال: إن مذهب الشافعي هو أقوى المذاهب، أو مذهب أبو حنيفة هو أقوى المذاهب، أو إلى ما ذلك

وإنما هذه المذاهب بنيت على أصول علمية وقواعد معتبرة، وأما الترجيح المطلق لمذهب واحد من جهة التصويب له في سائر المسائل هذا ليس منهج «٢١:٥٤» —المحققين

وهذا لا يلزم من عدم الأخذ بمذهب من المذاهب، فإن هذه كما أسلفت شأن دأب عليه العلماء، وأقروا عليه العامة، على قدر من الأخذ بالدليل والفهم للدليل والحجة ليس على معنى الاقتداء أو التقليد المذموم، وإنما هو اقتداء مشروع

ولكن مع هذا فإن هذه المذاهب يمكن أن يقال إن مذهب مالك أرجح في مسائل كذا وكذا، في باب كذا وكذا من أبواب الفقه، ومذهب أبي حنيفة في باب كذا، وهلم جرة، هذا من جهة التحريم، حتى لا يكون هناك تعصب لمذهب من المذاهب، وهي جميعاً مذاهب فقيه درج عليها العلماء تقديراً على قدر من الاعتدال بين الإفراط وبين التفريط

الإفراط على وجه من الغلو، أو التفريط في وجه من ترك هذا الاتباع الفقهي، والنزع بأقوال شاذة فهذا أيضاً ليس منهاجاً محموداً

وإن الواجب التوسع ويكون مقام الأمر وجماعه هو العناية بما دل عليه الدليل، ولكن ما دل عليه الدليل موجودا في كلام الفقهاء، لا يخرج عما قرروه كما هو معروف عند أهل العلم.

نقرأ في ابتداء تقريره –رحمه الله– في أول المسائل التي ذكرها.

(المتن)

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة رباني الأمة، ومحي السنة، العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني –قدس الله روحه ونور ضريحه-:

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين، وإمام المهدين وعلى أهله أجمعين

فصل: فأما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» كما رتبه أكثرهم وأما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره.

(الشرح)

مراده –رحمه الله– أن أهل العلم إذا ابتدئوا أحكام الصلاة، إما أن يبتدئوا بأحكام الطاهرة، أو بالمواقيت، وهما طريقان، والأول هو المشهور كما هو بين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة. ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع.

(الشرح)

قوله مذهب أهل الحديث، المذاهب كما تعلمون بعد عصر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– وشيوع الرواية، وشيوع النظر الفقهي في الرواية ــ

صار هنا امتياز في بعض الأمصار، في بعض أمصار المسلمين، فصارت بعض الأمصار الأشهر فيها الرواية

وصارت بعض الأمصار الأشهر فيها النظر والدراية

وبعض الأمصار شاع فيها الأمران

فالرواية : مثل ما كان في بغداد، فإن أهل الحديث صارت داراً لهم، وصار كبار أئمة الحديث في بعض مراحل التاريخ الأول لتاريخ المسلمين صارت بغداد هي دار أهل الحديث، وإن كان الفقهاء أتوها وفيها أئمة من الفقهاء، لكن شاع فيها المحدثون، وعرف فيها أئمة الحديث

وإذا نظرت الكوفة وهي كذلك مصر العراقي، وإذا جئت الكوفة وجدت أن شيوع أهل الفقه والنظر والدراية فيها أكثر من أتباع مدرسة عبد الله

بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- وهي دار أبي حنيفة -رحمه الله- وأصحابه، فكان الكوفيون مشهوراً، وكانت الكوفة مشهورة بالفقهاء

إذا الحجاز، إذا جئت المدينة النبوية وجدت فيها الرواية والدراية، رواية أهل الحجاز، وفقه أهل الحجاز وأهل المدينة بالذات، فقه الفقهاء السبعة، وفقه الإمام مالك وروايته، وهلم جرة.

على كلٍ هذا الوجود في هذه الأمصار أو في غيرها، أصبح هناك نوع من الامتياز، فصار هناك أئمة صار شأنهم في الفقه أبين، وصار هناك أئمة شأنهم في الرواية أبين، وصار هناك أئمة لهم شأن في هذا وهذا بين ٢٧:٠٨» -

فممن صار شأنهم في الفقه أبين من المشاهر المعروفين الذين بقي مذهبهم وقولهم؛ الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- فإنه فقيه ولم يكن معروفاً بكثرة الرواية، ولم يكن محدثاً على عداد أئمة الحديث الكبار، هذا ليس طعناً على أبي حنيفة وإنما هو ذكر لواقع تاريخي، هو كان إماماً في الفقه وجهبذاً فيه، وعالم من كبار علماء المسلمين، وإمام من سادتهم وأئمتهم، وأجلائهم، وقال الشافعي -رحمه الله- الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، فهو فقيه جهبذ في الفقه، لكنه لم يشتغل -رحمه الله- كثيراً بالرواية، وصار أساسه وتأصيله في الفقه مدرسة ليست لأصحابه فحسب، بل استفاد منها حتى غيرهم، بل حتى غير أصحاب أبي حنيفة أخذوا من فقه الحنفية كثير، والشافعي -رحمه الله- استفاد من كتب أصحاب أبي حنيفة وهذا أمر معروف، ولكنه مثال للفقيه البين الفقه

وتجد في كبار أئمة الحديث من لم يذكر عنه فقه كثير ورأي كثير، وهذا لا يعني أنه ليس له فقه، وإنما لم يحفظ عنه فقه لاشتغاله بالرواية، إما باشتغاله بالعلم، أو اشتغاله بالرجال، أو ما إلى ذلك من مسائل الرواية المفصلة؛ كعلي بن المديني مثلاً، أو يحيى بن معين، وأمثال هؤلاء وهم كثير، لم ينقل عنهم فقه بين في مسائل الفقه المفصلة.

ومنهم من صار لهم شأن مشهور ومعروف في هذا وهذا كأحمد -رحمه الله- فإنه إمام محدث وهذا أمر بدهي معروف، ومسنده يدل على ذلك، وعلمه وأقواله المأثورة في الرجال والمسانيد والعلم بينة مستقرة، فهو إمام من كبار أئمة الحديث، وهو ذو فقه بين مشهور نقله أصحابه، وصار بعد ذلك مذهباً، مألوفاً، معروفاً، مستقراً في كتب الفقه الحنبلي

وممن صار له شأن في هذا وهذا، الإمام مالك -رحمه الله- فإنه صاحب حديث ورواية، وإسناد، وصنف في هذا مصنفاً كان له شأنه، باعتباره مبتدع، أو من التصانيف المبتدع في التاريخ الإسلامي عن المسلمين، يعني كتابه الجليل الموطأ، فإنه جمع فيه من الرواية وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- شيئاً بين، وصار هذا الكتاب له أثر باعتبار ابتدائه، ثم لما جاء صحيح البخاري، وصحيح البخاري وبعض الكتب المفصلة والتي له شرط أعلى من جهة الأخذ بالصحة، بقي لكتاب مالك -رحمه الله- ما له من الجلال والقدر، ولكن شاعت كتب السنة بعد ذلك من جهة اتصالها، فالمقصود إن مالك -رحمه الله- صاحب إسناد

ورواية معروفة، وهو ذو فقه أيضاً بين معروف، استودع شيئاً من فقه في الموطأ، وفي أجوبته التي نقلها أصحابه عنه، فإن له أجوبة كثيرة، يوجد بعضها في مسائل أصحابه في المدونة أو غيرها

والمذهب المالكي أصبح مذهباً، بيناً، ممتداً، مؤصلاً، وهو مذهب مدني في الأصل، فإن مالك –رحمه الله– أخذ الفقه عن أهل المدينة، ونظمه وأصله وشاع هذا الفقه بعد ذلك في كثير من أمصار المسلمين، ومازالت الكثير من الأمصار الإسلامية تتمذهب بمذهب الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–.

وكذلك الإمام الشافعي شأنه في الفقه أبين، وإن كان له عناية بالرواية، لكن شأنه في الفقه أبين

ولك أن تقول أن الإمام أحمد –رحمه الله– هو إمام أو فقيه المحدثين، كما أن الشافعي إن صحة التسمية هو محدث الفقهاء، فهو في الفقه أبين منه في الحديث، يعني الشافعي، كما أن الإمام أحمد اشتغاله بالحديث مشهور، وهو يعد من كبار فقهاء المحدثين، فهذا الذي في كتب المذاهب يأتي على هذه الجهة

المؤلف هنا لما قال: أهل الحديث ليس لهم مذهب مضطرد تواطئوا عليه، وإنما أراد ما شاع في رأي أهل الحديث، وهم كثير، ويقصد بهم في الجملة فقهاء أهل الحديث، ومنهم الإمام أحمد، ومنهم إسحاق بن إبراهيم، ومنهم الأوزاعي، ومنهم سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وهلم جرة، فهؤلاء هم من فقهاء أهل الحديث

فلما قال -رحمه الله- ومذهب أهل الحديث، هذا لا يعني أن ثم مذهب استقر وانظم، ولم تكتب كتب تحدد مذهب أهل الحديث، كما حدد مذهب مالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، وما إلى ذلك

وإنما هي آراء نقلت عنهم، واستقراء من المصنف وأمثاله من المحققين، جمعت له آراء أهل الحديث، ويقصد بهم المتقدمون، أو المتقدمين من الفقهاء، من فقهاء أهل الحديث، من طبقة الثوري، وبن عيينة، وإسحاق بن إبراهيم، وأمثال هؤلاء.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين.

(الشرح)

المقصود بالعراقيين هنا أهل الكوفة، أهل الرأي، وليس كل العراقيين، لأن العراق صارت داراً لأهل الحديث وفقهائه، وإنما أراد هنا أهل الرأي

ومعلوم أن بعض أئمة الحديث قد ذموا الرأي في كلام لهم، وإنما الذم الاستطالة في الرأي، ذم الاستطالة في الرأي، على نوع من عدم التتبع للنصوص والأدلة، ولم يذموا الفقه والنظر الفقهي مطلقاً، كما يوجد في بعض الكتب، وهذا أمر مشهور، ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد جزء منه، أو مسائل منه، ونقلاً منه، ونقل غيره كعبد الله بن أحمد، ذكر أن ذلك الشيء، أن هذا ليس ذماً للرأي مطلقاً، وإنما ذم للاستطالة في الرأي، وهذا يكون من كلام العلماء الذي يحقق على وجه من الاعتدال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فإن أهل المدينة مالكا وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة.

(الشرح)

وهذا باعتبار العلة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى أهله وسلم- كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»

فالعلة هي الإسكار، فكل مسكر بغض النظر عن مادة، بغض النظر عن هذه المادة هي من العنب، أو من التمر، أو من غير ذلك، وإنما الاعتبار بالإسكار

فكل مسكر كما قال -عليه الصلاة والسلام- وكل خمر حرام

وأهل الحديث بنوا على هذا المعنى، أن سائر المسكر أين كان أصله وتكوينه، فإنه يكون محرماً على هذا المعنى.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم.

(الشرح)

مقصوده بذلك أن الحجازيين وخاصة من علماء المدينة وهذا مشهور في مذهب الإمام مالك وفي فقه المالكية يتوسعون في الأطعمة، وإلا فالأشربة فإنه يجعلون كل مسكر فإنه محرم، يجعلون كل مسكر محرم، فمذهبهم فيه احتياط في باب الأشربة

وإذا نظرت مذهب الكوفيين فيه نوع من السعة في باب الأشربة، إن صحة التسمية، لأنك أحياناً قد لا تجد ترادفاً منطيقاً مناسباً، وهذا ما سيشير إليه المصنف بعد ذلك في رأي الكوفيين في الأشربة، ليس كرأي الحجازيين، كرأي مالك وأمثاله، من جهة إن كل مسكر يكون على هذه الجهة

لكن مذهب مالك –رحمه الله– وهذا موجود في فقه المالكية مفصلاً بعد ذلك وإن كان ليس بالضرورة أن كل ما قرره المتأخرون من فقهاء المالكية يكون مطابقاً لأصل قول مالك، وهذا مضطرد في كل المذاهب الأربعة، يتوسعون في الأطعمة، يتوسعون في الأطعمة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فيبيحون الطيور مطلقاً وان كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع.

(الشرح)

مع أن النصوص كما تعلم في حديث بن عباس وغيره في الصحيح، يقول أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، ومع ذلك فإن في مذهب مالك وأهل المدينة، وفي مذهب فقهاء المالكية بعد ذلك لما شاع المذهب في بلاد المغرب وغيرها، فعندهم توسعاً في هذه المطعومات من الطير والحيوان، من جهة الإسقاط في إحكام التحريم فيها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وفي تحريمها عن مالك روايتان

وكذلك في الحشرات عنه هل هي محرمة أو مكروهة روايتان

وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير

والخيل أيضا يكرهها لكن دون كراهة السباع.

(الشرح)

هذه الإشارات من جهة الروايات تفيد طالب العلم، منهج كان معروفاً عند السابقين من الأئمة –رحمه الله–

وهي : أن الأحكام التي قررها الأصوليون –رحمهم الله– وسموها الأحكام التكليفية الخمسة؛ وهي الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح، أحياناً يكون نظر طالب العلم في هذا العصر، أصبح نظراً إن صح التعبير حرفياً من جهة الموافقة للمصطلح، ولهذا كان يقطع أو يميل إلى القطع بالحكم على نوع من التسمية الصريحة له، فيقول عن هذا إنه محرم وعن هذا إنه واجب، أو عن هذا إنه كذا، أو عن هذا إنه كان على أحد الأحكام، هذا يحتاج إلى قدر من البيان الشرعي عند الحكم.

إذا نظرت في جوابات العلماء السابقين، في جوابات مالك مثلاً، أو في جوابات الإمام أحمد، أو غيرهم، والمصنف هنا يشير إلى درجات الكراهة، فحتى إذا قيل إن المكروه حكم فليس هذا يعني أن المكروه درجة واحدة

وإذا قيل أن المحرم حكم من أحكام التكليف الخمسة فلا يعني أن التحريم درجة واحدة

ومثله الوجوب

ومثله الاستحباب

وكذلك النظر في المسائل التي يتردد فيها الاجتهاد، ولهذا تجدون عن أحمد، أو عن مالك وأمثالهم، ينقل أنه يقول لا يعجبني، أو أكرهه، أو لا أبدأ به أحداً، وهلم جرا، لا يكون عنده جزم بالتحريم، وجزم بالمنع، ولهذا بعض طلاب العلم الآن يقول: ينبغي أن تكون الأحكام صريحة، هذا ليس صحيحاً، تكون الأحكام صريحة إذا كانت الأدلة صريحة، أما إذا كان ما كان الدليل صريحاً فيبغي أن تكون الفتوى أو الرأي الفقهي فيه إعفاء للعامة عما لا أو عما لم يتبين لصاحب الفتوى أن الله كلفهم به، لأن المسائل لا يمكن أن تكون عند العالم مهما كان علمه لا يمكن أن يكون بيانها بياناً واحداً، منها ما هو بين، ومنها ما هو دون ذلك.

ولهذا ذكر بعض أصحاب مالك عنه أنهم يقولون: لو كتبنا عن مالك المسائل التي قال فيها لا أدري لفنية المحابر أو من هذه الكلمة، ليس معناه أنه إلى هذه

الدرجة –رحمه الله– في عامة المسائل يقول لا أدري، لكن مقصودهم أنه كان معروفاً عند من مثل مالك أن يتوقف في بعض المسائل، وأن يقول لا يعجبني فيها، أو يقول أكرهه، أو ما إلى ذلك، كمثال الإمام أحمد لما سئل عن مسألة التهنئة بالعيد، وتعلمون أن المسلمون من عصور القديمة، درجوا على أن يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد وهذا وجد في عصر الصحابة في عصر عثمان –رضي الله تعالى عنه– نقل هذا وأقر من قبل بعض الصحابة، وهذا مأثور في عصر عثمان –رضي الله تعالى عنه– في ومن النبي –عليه الصلاة والسلام– وأبي بكر وعمر لم ينقل شيء من هذا لا إثباتاً، ولا نفي، أو منعاً منه، أو نهياً عنه، ولكن نقل في زمن عثمان وفي خلافة عثمان –رضي الله تعالى عنه– الإمام أحمد لم سئل عن هذه المسألة؟

قال: أنا لا أبدأ به أحداً، ومن بدأني أجبته، هذا النمط من الفقه ينبغي لطلبة العلم أن يعرفوه، ليس في هذه المسألة ضرورة، وإنما في مسائل كثيرة وأن يعلموها العامة، إلى أنه ليس كل المسائل يكون فيها قطع، ويكون فيها إطلاق، لأن هذا هو السنة جزماً، أو هذا هو خلاف السنة جزماً

إذا المسألة دخلها خلاف بين الأئمة المعتبرين، فالغالب فيها السعة، على العالم، وصاحب البحث، وإذا قيل السعة ليس معناه التخير كما أسلفت سابقاً، وإنما معناه إذا رجح قول أحد من العلماء، ورجح صاحبه خلاف ذلك ينبغي أن

يكون هذا شأناً مقراً ومألوفاً، ولا يقود إلى تضاد أو اختلاف، بمعنى التمانع أو الشحناء، أو ما إلى ذلك

فالسعة في المسائل طيب، إذا كانت سعة مبنية على الأصول الشرعية

ولكن إذا كان الإنسان قليل العلم، قليل الإدراك لقواعد الشريعة، وعلمه بأقوال الأئمة وبخلافهم يميل إلى القطع كثيراً، ولهذا أنا أؤكد على طالب العلم إذا نظر في الفقه أن ينظر في الخلاف، كما ينظر في الأدلة ينظر قبل ما يقرأ أدلة المسألة ينظر كم الأقوال الفقهية فيها، ومن هم القائلون بهذه الأقوال، وهذا يعطي طالب العلم بصراً حتى لا يقع على قول شاذ من الأقوال ويذهب ليحتج له بحجة يظنها حجة صحيحة وراجحة وهي ليست كذلك، فإن النصوص أحياناً يكون فيها احتمال، والنصوص نزلت بلسان عربي مبين، القرآن نزل بلسان عربي، والنبي تكلم بلسان الفصاحة، وهو أفصح الخلق –عليه الصلاة والسلام– وهذه أمور كما تعلمون تلكأت كثيراً في عصور متأخرة إلى عصر الناس هذا، فما أصبحت الإدراك لدلالات النصوص بمثل ذلك الصفاء الذي كان عليه علماء الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– أو حتى من قارب عصرهم، وعن هذا وجد علم أصول الفقه ووجدت علوم اللغة، وما إلى ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

نهوأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس.

(الشرح)

نعم أهل الكوفة من الفقهاء وأهل الرأي عندهم زيادة توسع في مسائل الأشربة، وهذا ربما التعبير المناسب، لأن إذا قلت عندهم توسع في السعة في الجملة معناه مناسب شرعاً، السعة بمعنى مناسب شرعاً، لكن نقول عندهم زيادة في السعة، عندهم زيادة في السعة في باب الأشربة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه.

(الشرح)

مع أن بعض أهل العلم علق على هذا ويقول: أن الأليق بأصول الكوفيين هو خلاف هذا في أحكام الأشربة، لأنهم أهل قياس كما تعلمون، أليس كذلك؟ فمع أنهم أهل قياس إلا أنهم لم يطردوا أحكام الأشربة على العلل، وأحكام القياس، ففيهم شبه في باب الأشربة من كلام أهل الظاهر، مع أنهم أبعد الناس عن أهل الظاهر، معلوم أن أبعد الفقهاء عن أهل الظاهر هما فقهاء الكوفة، لكن في كلامهم في الأشربة لما تتبعوا ما أثر أصابوا فيه نفساً من نفس أهل الظاهر.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وهم في الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب.

(الشرح)

نعم، هم في باب الأطعمة، هما بابان:

الأشربة عندهم زيادة توسع فيها

في الأطعمة عندهم إغلاق فيها، حتى حرموا بعض ما جاءت النصوص مصرحة بإباحته وحله.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقيل إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع.

(الشرح)

الضب كما تعلمون النبي –صلى الله عليه وأهل وسلم- في ابتداء الأمر ولما كان مما أوحى الله إليه، أن الله –جل وعلا- مسخ بعض الأمم دواب يدبون في الأرض، فكان –عليه الصلاة والسلام- يخشى أن يكون الضب مما مسخ، ويخشى أن يكون الفأر مما مسخ، وحتى جاء عنه في الصحيح قال –عليه الصلاة والسلام-: « فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، ولا أرها إلا الفأر، ألا ترون أنها إذا وضع لها ألبان الأبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاه شربته»

فكان يخشى –عليه الصلاة والسلام- أن الفأر مسخ، وهذا جاء في الصحيح، لم يقطع –عليه الصلاة والسلام- بحكم في هذا وإنما قال: «ولا أراها إلا فأر» وقال: «أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، ولا أرها إلا الفأر»

ومثله الضب كما جاء في الصحيح أيضاً أن عربياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني غائط مضبة وأنه عامة طعام أهلي، فسأل النبي عنه أكله فلم يجبه،

فقال له الصحابة راجعه، فراجع النبي في الثانية، ثم بين للنبي –صل الله عليه وأهله وسلم– أن ما مسخ من الأمم التي مسخها الله –جل وعلا– عافانا الله من ذلك، أن أولئك المسخ لا يكون لهم نسل ولا يبقون في الأرض أكثر من أربعين يوما، هكذا ما مضت سنة –جل وعلا– الكونية أنهم لا يبقون في الأرض، ولا يكون لهم نسل

فبعد ذلك النبي ﷺ لما أتي بلحم الضب كما في الصحيحين، وقدم إليه وأخبر به رفع يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه ليس بأرض قومك» فقربه خالد إليه فأكله وأقره النبي –صلى الله عليه وعلى أهله وسلم–

فهذا إقرار منه وتصريح بالقول، فإنه قال: لا يا خالد، وأقر خالد على أكله، ولهذا فإن عامة أهل العلم يذهبون إلى إباحته، وإن كان منهم من كرهه، كما هي إحدى الروايتين التي ذكرها المصنف

وكذلك الضبع، وإن كان الكلام في الضبع أضيق عند العلماء من الكلام في الضب، فإن الإمام أحمد يرى، وكثير من فقهاء أهل الحديث يرون حله، وهذا لأن النبي ﷺ جعل فيه كبشاً من جهة الصيد، في صيد المحرم

فلما جعل فيه الفداء دل على أنه حلال، وهذا جاء في حديث جابر بن عبد الله قد أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره، مخرج عند الإمام أحمد وعند

غيره من أهل العلم، وحديث جابر يدل على أن الضبع من الحلال وليس من الحرام

والأصل في السباع كما تعلمون أنها محرمة، الأصل في السباع أنهم محرمة، ابن القيم -عليه رحمة الله- حاول أن يعلل وجه الاستثناء في الضبع ويقول: أنه ليس فيه السبوعية التي في السباع، وذكر معاني في هذا لا أدري هل هي تصح، أو لا تصح

ولكن هذا التعليل ليس بلازم، وإنما هو استثناء من هذا العموم، والشارع يستثني، والله -جل وعلا- أحكم وأعلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(الشرح)

وهذا يبين من سبق أن أشرت إليه أن المصنف، يعني الإمام بن تيمية –رحمه الله– ليس من منهجه الترجيح المطلق في كل مفصل المسائل لمذهب واحد، وإنما كما ترى هنا يقول أن مذهب أهل المدينة في باب كذا أرجح، ومذهب أهل الكوفة في باب كذا أرجح، ولا يرى نفسه خارجاً عن أصول أهل الحديث وطريقتهم، ولا يرى نفسه أيضاً منفكاً عن مذهب الإمام أحمد الذي أصل عليه، لأنه يقول: أنه تتبع المسائل التي يتبين له الرجحان فيها، يقول: ما من مسألة يكون فيها الراجح من جهة دلالة النصوص إلا ولأحمد فيها رواية في الجملة، وهو مستقرء لكلام الإمام أحمد ويقول إن المسائل التي الراجح فيها بين من جهة النصوص يكون لأحمد فيها رواية، وإن لم تكن هي المشهورة عند أصحابه كمذهب له.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة، وصنف الإمام أحمد كتابا كبيرا في الأشربة ما علمت أحدا صنف أكبر منه وكتابا أصغر منه، وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها.

(الشرح)

قوله وزادوا عليهم مقصوده زادوا على أهل المدينة، ليس الزيادة على الصحابة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فقال هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيها بعامة السنة حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث.

(الشرح)

النبيذ كما جاء في حديث أبي سعيد، وحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما، إذا أسكر فإنه لا يكون نبيذاً مباحاً، بل يكون مسكراً ويكون خمراً، هذا بين

ولكن قبل ذلك، الذي نقل عن النبي ﷺ بحديث عائشة وحديث أبي سعيد، هو التفريق بين حال الصيف وحال الشتاء، ولهذا حكم النبيذ عند الكوفيين يختلف باختلاف الأمصار، وفي الأيام الحارة يكون الوقت فيه أضيق من الأيام الباردة، أو في الأيام الباردة، ولهذا نهي النبي ﷺ عن النبيذ بعد ثلاث، وهذا لا يكون إلا في الأيام البادرة، وأما في الأيام الحارة فيكون دون ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث، وإن لم يظهر فيه شدة متابعة للسنة المأثورة في ذلك.

(الشرح)

حتى الاوعية كما تعلمون أن الشارع في ابتداء الأمر إغلاباً لباب المسكر نهى النبي ﷺ عن بعض الأوعية التي إذا انتبذ الناس فيها أسرع إليها الإسكار، كما جاء في حديث عبد القيس لما أتوا النبي –صلى الله عليه وأهله وسلم- في حديث ابن عباس المتفق عليه، وعمر عن الإيمان بالله وحده، وقال: «أتدرون ما الإيمان باله وحد؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم

قال: «شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاء، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم»

ونهاهم عن الضباء، والحنتم، والمزفت، والمقير، وفي رواية والنقير، هذه أوعية وظروف إذا انتبذ فيها يسرع إليها الإسكار، فهي قابلة من حيث مادتها، قابلة لتحول ما ينتبذ فيها من النبيذ إلى الإسكار، فنهى الشارع عنها من باب سد الزريعة

هل هذا مما نسخ ؟

يعني ما جاء في حديث بن عباس وفي حديث عبد القيس، وجاء من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً، هل هذا مما نسخ أو مما بقي؟

فيه وجهان لأهل العلم :

والراجح أن هذا مما نسخ، وأن هذه الأوعية لم ينهى عنها بعد ذلك، وقال -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث بريده في الصحيح: «كنت نهيتكم عن الظروف» المقصود هنا ليس كل الظروف، وإنما التي أشير إليها من حديث عبد القيس، قال: «كنت نهيتكم عن الظروف فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، فاشربوا في السقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» وهذا ما جعله الجمهور ناسخاً لما جاء في حديث عبد القيس.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبا والحكمة هنا مما تخفى فأقيمت المظنة مقام الحكمة.

(الشرح)

كلمة (المظنة مقام الحكمة) : لا أدري هل هذا على إطلاقه، أو أن فيه تصحيح، لكن المعنى يتجه على نوع من التفسير له، لكن هذا معنى موجود في الشريعة، وهو أنه إذا تعذرت الحقيقة فإن المظنة الراجحة تقام مقامه

ولهذا لما تكلم العلماء –رحمهم الله– عن النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء، فإنه عند الجمهور ليس ناقضاً بذاته –أي ناقضاً ذاتياً–

ولهذا الرسول –عليه الصلاة والسلام– كما تعلمون ما كان نومه ناقضاً للوضوء لأنه ﷺ كما قال لعائشة: إن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه، وإنما النوم عند الجمهور من أهل العلم، مظنة للحدث، وليس حدثاً

وهذا جاء في الأدلة في حديث معاوية وغيره ما يدل عليه، فهو مظنة للحدث، وهذا يتفرع عنه الفقه في الترجيح لصفة النوم الذي ينتقض به الوضوء، فإن المعروف أن المسألة فيها خلاف كثير وبعضهم ذكر فيها ثمانية أقوال للعلماء، ما هو النوم الناقض للوضوء، فبعضهم استثنى نوم القائم، وبعضهم استثنى نوم القاعد، وهلم جرة

والأرجح هنا إذا اعتبرنا أن النوم مظنة للحدث وليس حدثاً لازماً ، أن يعلق الأمر بالإدراك، فحيث كان الإدراك ممكناً، ومتحققاً، فإن هذا النوع لا يكون مؤثراً بغض النظر عن الصفة الهيئية التي يكون عليها الإنسان، وهي أن الصحابة كانت تخفق رؤوسهم في المسجد كما في حديث أنس ولا يتوضؤون، هذا لم يكن نوماً، وإنما كان نعاساً عارضاً، لكن إذا انقطع الإدراك وغاب الإنسان وانفك إدراكه مطلقاً عمن حوله فهذا نوم ناقض، سواء كان جالساً، أو لم يكن كذلك، لماذا؟

لأنه مظنة، فحيث كانت الحقيقة قائمة وهي الإدراك فإن الحدث لا يقع، أو حكم الحدث لا يقع، إلا إذا زالت هذه الحقيقة التي هي الإدراك، فتكون المظنة منزلة مقام الحقيقة التي هي الحدث.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

حتى إنه كره الخليطين إما كراهة تنزيه أو تحريم على اختلاف الروايتين عنه، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية هل هو مباح، أو محرم، أو مكروه، لأن أحاديث النهي كثيرة جداً.

(الشرح)

المقصود بالأوعية التي سبق الإشارة إليها، ليس كل الأوعية، إنما أوعية مختصة كما جاء في حديث عبد القيس.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأحاديث النسخ قليلة، فاختلف اجتهاده هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يخرج البخاري منها شيئاً.

(الشرح)

نعم من أحاديث النسخ، حديث بريدة في مسلم، وحديث النهي عن الانتباذ في الأسقية في الصحيحين، وهذا من الإشارات التي ينبه عليها الإمام بن تيمية –رحمه الله– في مسائل، لبعض المسائل التي يحرمها، يقول: إن البخاري لم يخرج في هذا الباب كذا، وكأنه –رحمه الله– ينظر إلى أن هذا نوع من الإعلان عند البخاري

يعني مثلاً لما جاء في مسائل الدباغ، البخاري نعم كما أشار المصنف هنا أخرج النهي عن الانتباذ في الأسقية في حديث بن عباس، ما أخرج حديث بريدة، في مثله في الدباغ ، البخاري أخرج في مسائل الميتة حديث، لكن لم يخرج في كون الدباغ مطهر، مع أنه أخرج حديث ميمونة، الذي هو من رواية بن عباس، قال بن عباس تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فمات فقال النبي ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟!»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» هكذا أخرجه البخاري. أخرجه بصفة أو بصيغة «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟!»، الإمام مسلم في صحيحة أخرج الحديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه

فانتفعتم به؟!» الفرق ماذا؟ الدباغ، مثل الدباغ، على رواية مسلم يكون الدباغ مبيحاً، ويكون الدباغ مطهراً، يفهم من ذلك أيضاً، البخاري أعرض عن أحاديث الدباغ، لم يذكر منها حديثاً، لكون الدباغ يكون مطهراً، منهم من يجعل هذا من باب الإعلال عند البخاري لهذه الأحاديث، ولهذا الإمام أحمد –رحمه الله– جاء عنه في هذا المسألة كما تعرفون في مسألة جلود الميت جاء فيها أكثر من رواية، والمشهور في مذهبه أنه لا يطهر جلد ميتاً بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ويقول الحنابلة في تقريرهم المتأخر في المذهب : ويباح استعماله في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة.

لكن المقصود أن هذا نفس، حسن صاحب البحث والنظر يتتبع فيه، البخاري –رحمه الله– إمام محقق، فإذا أعرض عن جملة من رواية حديث أو معنى فهذا قد يكون وجهاً من العلل في علم الحديث، قد يكون علالاً من البخاري لهم.

إنتهي الدرس الاول وبالله التوفيق

يليه إن شاء الله المجلس الثاني من هذه الدروس المباركة

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات